

مسودة القانون رقم () لسنة 2022م

بشأن الاتصالات والمعلوماتية

مجلس النواب

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون المدني وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكتملة له.
- وعلى قانون المرافعات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990م، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991م، بشأن تعزيز الحريّة.
- قانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنظيميّة.
- قانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، والقرارات المنقّدة له.
- قانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإداريّة.
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م، في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022م، بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية.

صدر القانون الآتي

الفصل الأول

التعريفات وأهداف القانون

مادة (1)

التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل

القرائن على غير ذلك:

1. **السلطة التشريعية:** البرلمان أو ما في حكمه.
2. **السلطة التنفيذية:** مجلس الوزراء أو من يحل محله.
3. **الجهة المسؤولة:** وهي الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية أو من يحل محلها بموجب التشريعات النافذة.
4. **الاتصالات:** هي كل عملية نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، أيا كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة أخرى من الوسائل التقنية.
5. **المعلوماتية:** كل ما يخص نظم المعلومات المستخدمة في الأجهزة الالكترونية والتي تختص بعمليات تخزين ونقل وتبادل وهيكلة وعرض المعلومات والبيانات بكافة صورها الالكترونية سواء داخل الأجهزة الالكترونية أو عبر شبكات الاتصالات.
6. **شبكة الاتصالات:** هي مجموع الأنظمة والتجهيزات التي تؤمن الاتصالات للمستخدمين.
7. **المشغل:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات.
8. **مزود الخدمة:** هو كل شخص مرخص له بتقديم خدمة الاتصالات او المعلوماتية او كلاهما للمستخدمين.
9. **المستخدم:** هو الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات والمعلوماتية.
10. **المعدات:** هي الأجهزة أو الآلات أو المستلزمات التي تستعمل أو تكون قابلة للاستعمال في خدمات الاتصالات والمعلوماتية.
11. **أجهزة الاتصالات:** إي أجهزة تستخدم لإرسال واستقبال الاتصالات.
12. **التردد:** هو عدد الدورات الكاملة في الثانية لأي موجة.
13. **الطيف الترددي:** هو ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن 3000 جيجا هرتز التي تنتشر في الفضاء بدون موجه اصطناعي.
14. **نطاق التردد:** هو جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.
15. **الربط البيني:** كل توصيل بين شبكتين أو أكثر يسمح بحرية الاتصال فيما بينهما.

16. **التعرفة:** هي تسعيرة أي خدمة من خدمات الاتصالات.
17. **خدمة الاتصالات الدولية:** هي أي خدمة للاتصالات بين المشغلين في ليبيا وبين الخارج من خلال المنافذ الدولية للاتصالات.
18. **الشفرة:** هي رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المراد إرسالها أو تمريرها غير قابلة للفهم من قبل الغير.
19. **الاتصالات الراديوية:** هي عملية إرسال أو استقبال إشارات أو صور أو أصوات أو كتابة أو علامات بجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المصاحبة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقبله أو إيصاله راديوياً.
20. **البت الإذاعي:** هو خدمات الاتصالات التي تؤمن إرسال وبت البرامج الإذاعية المسموعة والمرئية باستعمال الكابل أو الراديو أو البت الفضائي.
21. **الأمن الوطني:** ما يتعلق بأجهزة الدولة العليا وأمن الدولة.
22. **خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ:** هي خدمات الإسعاف والنجدة والدفاع المدني والحريق وما في حكمها.
23. **الترخيص:** يعني الشهادة أو الاتفاقية التي بموجبها يتمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من مزاولة النشاط في قطاع الاتصالات والمعلوماتية.
24. **المرخص له:** يعني الشخص أو الفئة الحائز على الترخيص وفقاً للقانون.
25. **شبكة التراسل:** منظومات الموجات السنتمترية ومنظومات اتصالات الفضاء ومنظومات الكوابل الأرضية تستخدم في تقديم الخدمات للعموم.
26. **مهيمن:** هو وضع يتمتع فيه المرخص له بقوة اقتصادية أو استقلالية تمكنه من منع المنافسة الفعالة أو استمرارها في السوق المعنية.
27. **خدمات الاتصالات:** هي أي نوع من إرسال واستقبال العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الصور أو غيرها من المعلومات بواسطة شبكة الاتصالات، ولا تشمل خدمات البت الإذاعي المسموع والمرئي.

28. **خدمات المعلوماتية:** هي أي نوع من عمليات تخزين ونقل وتبادل وهيكلة وعرض المعلومات والبيانات بكافة صورها الرقمية عبر أجهزة الكترونية أو عبر شبكات الاتصالات.
29. **إعادة بيع خدمات الاتصالات والمعلوماتية:** هي تقديم خدمات الاتصالات والمعلوماتية بمقابل ويتم الحصول عليها من مرخص له بتوفير الخدمة بموجب اتفاق خاص.
30. **شروط الخدمات:** هي الشروط والمعايير العامة التي تقدم على أساسها الخدمات إلى الزبائن من قبل المرخص لهم.
31. **شبكة المعلومات الدولية:** الشبكة الدولية المستخدمة لتبادل المعلومات (الانترنت).
32. **النطاق العلوي (ly):** هو رمز النطاق العلوي لدولة ليبيا وما يميزها عن غيرها على شبكة المعلومات الدولية.
33. **الترقيم:** هو نسق من الأرقام المسلسلة يحدد نقطة نهائية مقصودة في شبكة الاتصالات والمعلوماتية العامة، ويتضمن المعلومات الضرورية لتوجيه الاتصالات إلى هذه النقطة النهائية.
34. **معدات طرفية:** هي معدات مستهدف وصلها بشكل مباشر أو غير مباشر بنقطة نهاية شبكة الاتصالات لإرسال أو نقل أو استقبال خدمات الاتصالات والمعلوماتية.
35. **محطة اتصالات راديوية:** أي موقع أو معدة أو مرفق اتصالات يستخدم للاتصالات الراديوية ولا يشمل أجهزة الهاتف والطرفيات ذات الاستخدام الشخصي.
36. **الخدمات المعلوماتية** هي الخدمات التي تستخدم وسائل الكترونية لتنفيذها وتقدم للمستخدمين عبر وسائل الكترونية مستغلة شبكات الاتصالات العاملة في الدولة.
37. **الحكومة الإلكترونية:** هي تقديم الخدمات الحكومية للمستخدمين منها بصورة الكترونية بما يشمل الأفراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والشركات والمؤسسات التجارية وما في حكمها.
38. **تطبيقات الويب:** هي برامج للخدمات الإلكترونية يمكن الوصول إليها باستخدام أي متصفح ويب، وهي مواقع على شبكة الانترنت ذات وظائف وعناصر تفاعلية تقدم خدمات للمستخدمين مستغلة شبكات الاتصالات العاملة في الدولة.
39. **الأجهزة الذكية:** الجهاز الذكي هو جهاز اتصال إلكتروني سلكي أو لاسلكي قادر على أداء الخدمات المعلوماتية والاتصال بأجهزة أخرى لتبادل البيانات بكل صورها بتدخل البشر أو بدون تدخل مباشر من البشر.

40. **تطبيقات المحمول:** هي برامج للخدمات الالكترونية مصممة لتعمل على الهواتف الذكية، وأجهزة الكمبيوتر اللوحي وغيرها من الأجهزة النقالة العاملة على شبكات الاتصالات العاملة في الدولة.

41. **معمارية النظام:** هي مجموعة من القواعد والضوابط الناظمة التي تحدد هيكل وتركيب البرنامج وطريقة بناؤه والمستهدف منه بما لا يتعارض مع الأسس الفنية التي تضعها الجهة المسؤولة بتنظيم الخدمات المعلوماتية ويضمن تكامل مهامها.

42. **قواعد البيانات:** هي مجموعة منظمة من المعلومات المهيكلة أو البيانات المخزنة بصيغة إلكترونية داخل وسائط تخزين.

43. **الشفرة المصدرية:** وهي مجموعة الأوامر والتعليمات البرمجية التي كتبت بها البرامج التي تقدم الخدمة الالكترونية.

44. **الوائح التنفيذية:** هي ما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح تنفيذية وتنظيمية طبقاً لما منصوص عليه في هذا القانون.

45. **الحوسبة السحابية:** استخدام جميع الموارد المادية والافتراضية المرنة القابلة للتوسع والمشاركة مثل (الخوادم – أنظمة التشغيل – الشبكات – البرامج – التطبيقات – معدات التخزين) بجانب توفير الخدمات ذاتياً عند الطلب.

46. **خدمات الحوسبة السحابية:** توفير خدمات تقنية المعلومات والاتصالات المقدمة عبر الحوسبة السحابية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (تخزين – نقل – معالجة محتوى المشترك).

47. **مقدمي الحوسبة السحابية:** أي جهة تقدم خدمات الحوسبة السحابية إلى أي جهة أو فرد.

48. **مشترك الحوسبة السحابية:** أي شخص وافق لمقدم خدمة الحوسبة السحابية على تقديم خدماته له وفقاً للاتفاقية بينه وبين مقدم الخدمة.

مادة (2)

الأهداف العامة للقانون

يهدف إلى وضع إطار تنظيمي للإستثمار والمنافسة والنمو في قطاع الاتصالات والمعلوماتية. كما يسعى الي زيادة أداء الاقتصاد من خلال احداث تغيير في هيكلية البنية الاقتصادية

والاجتماعية والعلاقات الإنتاجية وتحسين فرص العمل بالانتقال الي الاقتصاد الرقمي وتنوع مصادر الدخل عن طريق تبني أسلوب متوازن قائم على التكامل بين قطاعات الدولة.

الفصل الثاني

مكونات قطاع الاتصالات والمعلوماتية

مادة (3)

يتكون قطاع الاتصالات والمعلوماتية من:

- جهة مسؤولة عن تنفيذ القانون ووضع السياسة العامة والاستراتيجية الوطنية للاتصالات والمعلوماتية ومتابعة تنفيذها، وكذلك تتولى عمليات التنظيم والاشراف والرقابة على قطاع الاتصالات والمعلوماتية.
- المشغلين ومزودي خدمات الاتصالات والمعلوماتية.

مادة (4)

تتصرف الجهة المسؤولة دون تحيز أو محاباة وبأكبر قدر ممكن من النزاهة في اتخاذ القرارات.

مادة (5)

تكون للجهة المسؤولة شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالأهلية الكاملة للقيام بكافة التصرفات القانونية طبقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك أهلية إبرام العقود بأنواعها، وتملك وتأجير الأصول المنقولة وغير المنقولة، وحق التقاضي، وتتمتع الجهة المسؤولة بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها.

مادة (6)

يجوز للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية بشأن أي مسألة بموجب هذا القانون.

مادة (7)

مهام الجهة المسؤولة

تتولى الجهة المسؤولة على وجه الخصوص:

- وضع الخطط الاستراتيجية الوطنية لقطاع الاتصالات والمعلوماتية.
- وضع اللوائح والمعايير والسياسات العامة لقطاع الاتصالات والمعلوماتية.

- وضع السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات المقترحة، ومتابعة تطويرها لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بما يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.
- توزيع وتخصيص وترخيص الطيف الترددي وتحديد المعايير التنظيمية لتلبية الطلب التجاري والعام على الطيف الترددي.
- تلبية المتطلبات الأساسية للأمن الوطني وحماية المصالح الوطنية في المحافل الدولية.
- ترخيص وإدارة موارد الترخيم المختلفة وموارد النطاقات العليا الوطنية.
- وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات على اساس المنافسة العادلة.
- رعاية مصالح ليبيا لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات والإشراف على تمثيل ليبيا أمام تلك المحافل.
- مراقبة مستوى المنافسة والاتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع المنافسة وحماية المستهلك.
- تطبيق التشريعات النافذة لحماية حقوق المستهلكين ومزودي خدمات الاتصالات والمعلوماتية.
- تسوية المنازعات الناتجة عن منح تراخيص خدمات الاتصالات والمعلوماتية والبريد.
- وضع الآليات اللازمة لضمان التسعير المعقول والمنصف لخدمات الاتصالات والمعلوماتية.
- إعداد وآليات منح تراخيص خدمات الاتصالات والمعلوماتية والبريد وتطويرها.
- قيادة وتنسيق التوجهات الحكومية الخاصة بالتحول الرقمي وبتنفيذ مفهوم الحكومة الالكترونية للدولة الليبية بما يشمل اعداد اللوائح والمعايير والسياسات والمعمارية المؤسسية.
- وضع خطة وطنية استراتيجية لأمن المعلومات ومكافحة الجرائم الالكترونية.
- وضع القواعد والمواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات والتطبيقات الالكترونية لضمان عدم اضرارها بخدمات الاتصالات والمعلوماتية أو إلحاقها الضرر بشبكات الاتصالات المربوطة بها، وكذلك عدم اضرارها بالصحة والسلامة العامة.

- اي مهام أخرى تسند إليها وفقا للتشريعات النافذة وما يسند إليها من مهام من السلطة التنفيذية مما من شأنه دعم تنفيذ هذا القانون واللوائح التنفيذية الخاصة به.

مادة (8)

الموارد المالية

يكون للجهة المسؤولة ميزانية مستقلة، ويتم إعداد الميزانية التقديرية والخاصة بكل سنة من السنوات اللاحقة لاعتمادها وإصدارها من السلطة المختصة.

وتتم تغطية الميزانية من المصادر التالية:

- 1- رسوم التراخيص والموافقات التي تصدرها الجهة المسؤولة.
- 2- الدخل الناتج من ترخيص موارد الترخيم.
- 3- الغرامات التي تفرض طبقا لهذا القانون.
- 4- أية موارد أخرى تخصص لها بموجب التشريعات.
- 5- مقابل خدمات تقدمها الجهة المسؤولة.
- 6- الهبات الغير مشروطة التي تتحصل عليها.

مادة (9)

تحصيل الرسوم

تقوم الجهة المسؤولة بتحصيل الرسوم التي يقررها هذا القانون بشأن التراخيص التي تصدرها والموافقات التي تقدمها الجهة المسؤولة، وأي مبالغ أخرى ذات العلاقة على أن تتضمن اللوائح التنفيذية أو التنظيمية المسائل المنظمة لرسوم التحصيل لذلك.

مادة (10)

الحق في الاقتراض

يجوز للجهة المسؤولة الاقتراض من المصارف أو المؤسسات المالية داخل الدولة. ولها صلاحية إصدار سندات الدين أو سندات القرض بالشروط التي يحددها النظام المالي للدولة.

مادة (11)

الاستثمار

يجوز للجهة المسؤولة استثمار أموالها بأوجه الاستثمار المعتمدة حسب اللوائح والقوانين المعمول بها.

مادة (12)

الضرائب

تعفى الجهة المسؤولة وتعاملاتها من جميع الضرائب الحكومية.

الفصل الثالث

التراخيص

مادة (13)

ضرورة الترخيص

- لا يجوز إنشاء أي محطة أو شبكة اتصالات لاسلكية أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات للعموم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المسؤولة وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.
- لا يجوز استغلال الطيف الترددي في خدمات البث الاذاعي المسموع أو المرئي إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المسؤولة وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.
- يجوز للجهة المسؤولة ان تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها انواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ولها ان تشترط موافقتها على انشاء بعض انواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة.
- يجوز ربط الشبكات الخاصة بعضها ببعض أو بشبكة اتصالات عامة وفقا لاتفاق كتابي بين مالكي او مشغلي تلك الشبكات، حسب مقتضى الحال، ووفقا لتعليمات تصدرها الجهة المسؤولة متضمنة الارشادات والضوابط والشروط الفنية اللازمة للربط. مع جواز اشتراط موافقة الجهة المسؤولة على ربط بعض انواع تلك الشبكات إذا دعت الحاجة لذلك.
- لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات للجمهور من خلال تلك الشبكة.
- يجوز إنشاء خدمات الكترونية خاصة وخدمات الحوسبة السحابية، تطبيقات الويب، تطبيقات الهاتف المحمول للاستعمال الخاص وفقا لاتفاق كتابي بين مزود الخدمة والمستفيد، حسب مقتضى الحال، ووفقا لتعليمات تصدرها الجهة المسؤولة متضمنة الارشادات والضوابط والشروط الفنية اللازمة لإنشاء وتقديم الخدمة مع جواز اشتراط موافقة الجهة المسؤولة على هذه الخدمات إذا دعت الحاجة لذلك.

- لا يجوز انشاء خدمات حكومية الكترونية او خدمات حوسبة سحابية حكومية، لتقديمها للجهات الحكومية أو للعموم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المسؤولة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له ووفقاً لتعليمات تصدرها الجهة المسؤولة متضمنة الارشادات والضوابط والشروط الفنية اللازمة لإنشاء وتقديم الخدمة مع جواز اشتراط موافقة الجهة المسؤولة على هذه الخدمات.

مادة (14)

تراخيص الموارد المحدودة

- يجب على الشخص أو الشخصية الاعتبارية الذي يطلب استخدام موارد الترقيم أو طيف الترددات الراديوية أو البث الإذاعي المسموع والمرئي أو البنية التحتية للاتصالات والمعلوماتية أو النطاق العلوي الوطني أو أكثر من مورد واحد من هذه الموارد المحدودة، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص وفقاً للوائح التنفيذية لمنح التراخيص.

مادة (15)

اللوائح التنفيذية لمنح التراخيص

- تضع الجهة المسؤولة، اللوائح التنفيذية التي تتناول طلبات التراخيص والتسجيل، ومنح التسجيلات والتراخيص، والإجراءات والعمليات المتعلقة بالطلبات المختلفة، وشروط وأحكام التراخيص والتسجيلات. ويجب إعطاء الأولوية لجميع الطلبات التي ستيسر، في حالة منحها، التحول الرقمي.
- يجب أن تنص هذه اللوائح التنفيذية أيضاً على التزامات أخرى على أصحاب التراخيص ومقدمي الخدمات الآخرين (بما في ذلك الخدمة الشاملة وجودة الخدمة والتجربة والخدمات المعلوماتية المختلفة).
- يجوز أن تشتمل اللوائح التنفيذية لمنح التراخيص على شروط التراخيص التي تتطلب من أصحابها ومقدمي الخدمات الآخرين تزويد الجهة المسؤولة بأي معلومات عند الطلب.

مادة (16)

الرسوم

- يجوز أن تضع الجهة المسؤولة لوائح تنفيذية، بشأن الرسوم التي ستفرض على التراخيص بما في ذلك تراخيص الطيف والتجديدات والخدمات المعلوماتية.

مادة (17) أنواع التراخيص

أولاً: تراخيص الفئة الأولى

يعتبر إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات الاتصالات والمعلوماتية للجمهور أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية والتي تقتضي استغلال مورد من الموارد الطبيعية للدولة كالطيف الترددي أو موارد التردد أو بنية تحتية من ضمن تراخيص الفئة الأولى.

ثانياً: تراخيص الفئة الثانية

يعتبر من ضمن تراخيص الفئة الثانية كل نشاط يعنى بتقديم خدمات اتصالات او معلوماتية للجمهور والتي تعتمد على استغلال سعة لشبكة اتصالات من الفئة الأولى أو تقديم خدمات اتصالات او معلوماتية للجمهور إضافية.

ثالثاً: تراخيص الفئة الثالثة

يعتبر من ضمن تراخيص الفئة الثالثة كل نشاط يعنى بإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات والمعلوماتية سواء بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات او معلوماتية مرخصة، غير متصلة بشركة اتصالات، أو بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات.

رابعاً: تراخيص الطيف الترددي

يعتبر من ضمن التراخيص أي نشاط يعنى بتقديم خدمات اتصالات معينة خاصة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- خدمات ارضية (جوية، بحرية، فضاء، أرضية، رادار، ارساد).
- خدمات جوية خاصة بالطائرات.
- خدمات بحرية خاصة بالقطع البحرية.
- البث الإذاعي المرئي والمسموع (تماثلي ورقمي).

مادة (18)

متطلبات الترخيص

تضع الجهة المسؤولة الاشتراطات المطلوبة للحصول على الترخيص والشروط الواجب توفرها في المرخص له وكذلك المستندات المطلوبة للترخيص وذلك بموجب اللوائح التنفيذية

التي تضعها أو ما يصدر عن الجهة التنفيذية ويقرر بلوائح تنفيذية فضلا عن المتطلبات الفنية وأي متطلبات أخرى تقرها الجهة المسؤولة على المرخص له أن يلتزم بتوفيرها. وللهيئة الإغفاء من تقديم أي من الوثائق المذكورة في شأن تراخيص تحددها في تعليمات تصدر لهذا الغرض.

مادة (19)

شروط الترخيص

يتعهد صاحب الطلب بالالتزام بالشروط والضوابط التي منح الترخيص على أساسها للجهة المسؤولة الحق في إغفاء الترخيص أو تعليقه في حالة عدم التزام المرخص له بأي من الشروط المنصوص عليها أو ارتكاب أي سبب موجب لذلك وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (20)

متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة

يلتزم المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ويجوز للجهة المسؤولة أن تستدعي لغرض مواجهة الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات.

مادة (21)

تعديل التراخيص

يجوز للجهة المسؤولة تعديل الترخيص أو شرط أو أكثر من شروط الترخيص وفقا للإجراءات واللوائح المعتمدة.

مادة (22)

إلغاء أو تعليق الترخيص

يجوز للجهة المسؤولة تعليق أو إلغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو في منطقة جغرافية معينة وفقا للإجراءات واللوائح المعتمدة.

مادة (23)

تجديد الترخيص

يصدر الترخيص لمدة زمنية محددة ويجوز تجديده بناء على طلب المرخص له شرط الالتزام بما ورد في هذا القانون واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة. على المرخص له أن يتقدم كتابيا للجهة المسؤولة بطلب التجديد قبل تسعون يوما من

تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص. وفي حالة عدم التقدم بطلب التجديد في المدة الزمنية المحددة، سيخضع المرخص له لشروط جزائية يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية.

مادة (24)

حماية البيئة

يجب مراعاة قواعد حماية البيئة وفق المعايير الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة وطنياً عند تنفيذ وتشغيل شبكات الاتصالات، والالتزام بالتعليمات التي تصدرها الجهة المسؤولة للحماية من التأثير الصحي نتيجة التعرض للموجات الكهرومغناطيسية.

مادة (25)

إنشاء وتعليق المباني

ضماناً لمعايير وجودة الاتصالات المقدمّة داخل حدود الدولة الليبية يتعيّن على الجهات المانحة لتراخيص البناء التنسيق مع الجهة المسؤولة قبل منح الإذن بإقامة مباني يزيد ارتفاعها عن خمسين متراً أو تعليتها إلى هذا الارتفاع.

الفصل الرابع

المنافسة

مادة (26)

صلاحيات الجهة المسؤولة

- 1- تتمتع الجهة المسؤولة بصلاحيات تنظيم المنافسة في قطاع الاتصالات والمعلوماتية في ليبيا.
- 2- يجوز للجهة المسؤولة تعيين مقدمي الخدمات ذوي القوة السوقية الكبيرة بناءً على ما إذا كانوا مسيطرين على السوق على المستوى الوطني أو الإقليمي، أو لديهم سيطرة على مرفق أساسي، أو لديهم علاقة رأسية قد تضر بالمنافسة.

مادة (27)

ضمان المنافسة

على الجهة المسؤولة أن تعمل على ترسيخ واحترام مبدأ المنافسة في قطاع الاتصالات والمعلوماتية والنهوض بها وتسهيل الدخول فيها وتقييم مدى التزام المرخص لهم بقواعدها وللجهة المسؤولة جميع الصلاحيات وفقاً لأحكام هذا القانون للنهوض بالمنافسة في القطاع، ولها في ذلك:

- تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في توزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير وتسهيل الاجراءات والخدمات لجميع المرخص لهم.
- وضع اسس تحديد اسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة.
- تحديد اسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين في حال انعدام المنافسة او ضعفها بسبب الهيمنة.
- الحق بأن تقرر استبعاد أي من المرخص لهم في حال ثبوت ان اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي الى وضع مغل بالمنافسة في السوق.
- وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في ليبيا على اساس المنافسة لتقدمها في جو يكفل توفيرها للمستخدمين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذا القطاع وبأسعار عادلة ومعقولة، كما يمكنها مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لأي خدمة من خدمات الاتصالات او نوع معين او فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة او أي اسباب اخرى ورفعها الى السلطة التنفيذية أو من تفوضه لإقرارها.
- للجهة المسؤولة حق إصدار الضوابط المتعلقة بالتصرفات أو الاعمال أو الامتناع الذي يحول دون المنافسة أو يحد منها كما تختص الجهة المسؤولة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة او الحد منها وذلك بمراعاة احكام اللوائح والقرارات التي تصدر بغرض توفير المنافسة في قطاع الاتصالات والمعلوماتية والمبادئ العامة التي يشملها الترخيص.

مادة (28)

تنظيم المنافسة

تضع الجهة المسؤولة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم واستمرار المنافسة ولها أن تصدر ضوابط ومعايير توضح الممارسات التي ترى أنها تحول دون المنافسة المشروعة أو تحد منها.

مادة (29)

السلوك المخل بالمنافسة

يجب على الجهة المسؤولة أن تنشر مبادئ توجيهية تشير إلى نوع السلوك الذي سيتم اعتباره مخالفاً بالمنافسة، والإجراءات الالزامية لتصحيح الأوضاع.

الباب الخامس

واجبات تتعلق بالمواطنين والمستهلكين

مادة (30)

سياسة وتنظيم تعميم خدمات الاتصالات

للجهة المسؤولة بعد التشاور مع الأطراف المعنية أن تقترح سياسة تنظيم وتعميم خدمات الاتصالات والمعلوماتية وتوضح الأهداف المحددة والمبادئ والتزامات الخدمة ذات الصلة بمختلف المناطق بما في ذلك غير المجدية اقتصادياً و تخضع سياسة تعميم الخدمة المقترحة لموافقة واعتماد السلطة التنفيذية أو من تخوله.

مادة (31)

صندوق تعميم خدمات الاتصالات

للجهة المسؤولة، وبمجرد اعتماد سياسة تعميم خدمات الاتصالات والمعلوماتية، إنشاء صندوق لتعميم هذه الخدمات ويكون الغرض منه دعم التكاليف الإجمالية المطلوبة للوفاء بالتزامات الجهات التي تقدم خدمات الاتصالات وفقاً للمادة السابقة ويصدر بتنظيم هذا الصندوق لائحة خاصة من الجهة المسؤولة.

مادة (32)

التزامات الخدمة الشاملة

- تحديد أهداف الخدمة الشاملة والنفذ الشامل لمدة 3 سنوات على الأقل ويتم مراجعة ومراقبة الأهداف خلال تلك الفترة، شريطة أن تتناول هذه الأهداف دائماً الشمول الرقمي.
- تقديم حوافز لمقدم الخدمات الشاملة أو أي أصحاب تراخيص آخرين من أجل العمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية لقطاع للاتصالات والمعلوماتية وخصوصاً فيما يتعلق بالتغطية والإنتشار وتوصيل المؤسسات التعليمية والمدارس والمراكز الصحية والمكاتب الحكومية.
- يجوز لمقدمي خدمات التوصيل مع الجهة المسؤولة بإثبات تكلفة الامتثال وقد تعيد الجهة المسؤولة النظر في مدى الالتزامات أو المساعدة بالتمويل.

مادة (33)

الشمول الرقمي

- تتواصل الجهة المسؤولة على الأقل سنوياً مع الجامعات والمعاهد التخصصية والمراكز الصحية والمراكز المجتمعية والمؤسسات الحكومية من أجل فهم احتياجاتها والمتطلبات من الخدمات الرقمية.
- تعد الجهة المسؤولة تقارير دورية تتضمن توصيات بشأن الشمول الرقمي.
- التأكد من أن اللوائح التنفيذية لمنح التراخيص المنصوص عليها تدعم، إلى أقصى حد ممكن، الشمول الرقمي.

مادة (34)

الموافقة على تعريفات التجزئة

- على جميع مقدمي الخدمات المرخصين أو المسجلين إخطار الجهة المسؤولة بتعريفات التجزئة الخاصة بهم قبل النشر.
- على جميع أصحاب التراخيص الذين تحددهم الجهة المسؤولة والذين يتمتعون بحصة سوقية كبيرة تقديم تعريفات التجزئة الخاصة بهم إلى الجهة المسؤولة للموافقة عليها قبل النشر. ويجب أن تستند تعريفاتهم على التكلفة.

مادة (35)

الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة

- على جميع مقدمي الخدمات التأكد من أنهم يقدمون التسهيلات الكافية لتمكين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ويجب أن تكون اتفاقات المستهلك المكتوبة متاحة في شكل مسموع للمستهلكين ضعاف البصر.
- على الجهة المسؤولة تحديد متطلبات أخرى في هذا الصدد في اللوائح التنفيذية.

مادة (36)

جودة الخدمة ومعايير الخدمة

- على الجهة المسؤولة التأكد من أن كل شخص مسجل أو مرخص بموجب الفصل الرابع يوضح شروط الاتفاق الذي يبرمه مع مقدم الخدمات أو صاحب الترخيص، لكل مستخدم للاتصالات الإلكترونية.

- على الجهة المسؤولة لهيئة أن تشجع جميع مقدمي الخدمات على الوصول إلى خدمات عالية الجودة والحفاظ عليها لدعم الأعمال التجارية ونمو الاقتصاد.
- يجوز للجهة المسؤولة إدراج معايير جودة الخدمة في شروط الترخيص والتسجيل وفي اللوائح التنفيذية.

الباب السادس

الربط البيئي

مادة (37)

مهام وواجبات الربط البيئي

تتولى الجهة المسؤولة الاختصاصات التالية بالنسبة للربط البيئي بين شبكات الاتصالات:

- العمل على تحقيق الربط الكافي والفعال والاقتصادي بين شبكات الاتصالات التابعة لمختلف الجهات التي تقدم الخدمات بما يسمح بتبادل حركة الاتصالات بينها سواء الصادرة أو الواردة داخل أو خارج الدولة وبما يشجع نمو السوق والتنافس في تقديم خدمات الاتصالات.
- وضع إطار مفتوح وغير متحيز وقابل للتنفيذ تجاريا للربط البيئي وإتاحة الاتصالات بهدف تقليل وإزاحة الحواجز أمام الدخول إلى أسواق خدمات الاتصالات.
- وضع الترتيبات اللازمة للربط البيئي.
- حل المنازعات المتعلقة بالربط البيئي وإتاحة الاتصال في أقصر الأجل وبشكل محايد ونزيه.
- يتم بموجب اللائحة التنفيذية المنبثقة عن هذا القانون بيان الحقوق والواجبات الإضافية لخدمات الربط البيئي وإتاحة الاتصال، وللجهة المسؤولة إصدار تعليماتها من حين لآخر لتحديد أساليب ومتطلبات الربط والاتصالات الأخرى.

مادة (38)

عقود الربط بين المشغلين المرخص لهم

يجب على مشغل شبكة اتصالات البدء بحسن النية في التفاوض من أجل إبرام اتفاقية الربط البيئي لشبكة اتصالاته عند الطلب بأي نقطة ممكنة من الناحية الفنية بشبكة اتصالات تخص مشغل آخر وتوفير الوصول إلى وسائل الاتصالات بما في ذلك المقسمات المركزية ومواقع معدات التبديل الأخرى والصواري والأبراج والأعمدة وخطوط اتصال المشتركين والبنية

التحتية وذلك في اي من الحالات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له او في اللوائح والإجراءات الصادرة من الجهة المسؤولة.

مادة (39)

عروض الربط المرجعية وطلبات الربط البيني

على كل مشغل اتصالات تقرر الجهة المسؤولة انه يتمتع بوضع مهيم في سوق اتصالات معين إعداد عرض مرجعي للربط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقرير الجهة المسؤولة بأنه يتمتع بوضع مهيم وتقديمه، والإعلان عنه بعد موافقة الجهة المسؤولة عليه، على أن تكون ترتيبات الربط المعروضة من قبل مشغل الشبكة الذي يتمتع بوضع مهيم لتقديم الخدمات وفقا للوائح والتشريعات النافذة.

مادة (40)

تسعيرة الربط

على الجهات الرئيسية لتقديم الخدمات في إطار الضوابط والمعايير الموضوعية من الجهة المسؤولة تحديد تسعيرة الربط والاتصالات الخاصة بها ويتم اعتمادها من الجهة المسؤولة.

مادة (41)

نشر اتفاقيات الربط

على كل مشغل شبكة اتصالات أن يقوم خلال مدة (10) أيام من تاريخ إبرام اتفاقية للربط بإيداع نسخة من الاتفاقية لدى الجهة المسؤولة.

مادة (42)

يجب الا تشمل نسخ اتفاقيات الربط المقدمة إلى الأطراف المعنية النصوص التي ترى الجهة المسؤولة ضرورة معاملتها بالسرية، وعلى كل حالة يجب الإفصاح عن تفاصيل رسوم الربط وكافة الأوضاع والشروط الأساسية الأخرى.

مادة (43)

اتفاقيات الربط غير المطابقة

يجب على الأطراف في أي اتفاقية للربط والتي وقعت في مخالفة لهذا القانون أو اللوائح أو شروط التراخيص المنبثقة عنه أن تبادر إلى تعديلها فوراً وإبلاغ الجهة المسؤولة.

مادة (44)

تقاسم المرافق

على جميع مقدمي الخدمات تقاسم مرافق الاتصالات والمعلوماتية مع بعضهم البعض ما لم يكن القيام بذلك غير ممكن تقنياً أو تجارياً. وتقوم الجهة المسؤولة بتسوية أي نزاعات تنشأ في هذا الصدد.

مادة (45)

على الجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تحدد شروط اتفاقات تقاسم المرافق. وستكون جميع البنى التحتية التي تم إنشاؤها بأموال عامة متاحة للاستخدام للمشغلين الليبيين والمؤسسات الليبية من القطاعين العام والخاص بشروط عادلة وبأسعار معقولة ومنصفة على أساس أسبقية الطلب.

مادة (46)

النفوذ إلى السعة

على جميع مقدمي الخدمات توفير إلى أقصى حد ممكن، السعة المتاحة على شبكاتهم، بغض النظر عن التقنية المستخدمة، على أساس البيع بالجملة لجميع الأطراف الطالبة بمجرد تلبية احتياجاتها الخاصة. وسيحدد ذلك من خلال إتاحة توقعات لسنتين أو دعوة أطراف ثالثة إلى التقدم بطلب للحصول على السعة. ويمكن أن تكون السعة دقائق صوتية أو بايتات بيانات أو الشكلين معاً.

مادة (47)

التزامات إضافية بشأن النفوذ

يجوز للجهة المسؤولة تطبيق التزامات إضافية على أي من مقدمي الخدمات والذين لديهم حصة سوقية كبيرة لمعالجة توافر وتكلفة التوصيل البيني والنفوذ أو الشروط الدنيا التي ينبغي إبرام الاتفاقات التجارية على أساسها.

الفصل السابع

الموارد المحدودة

مادة (48)

الخطة الوطنية للترقيم

تتولى الجهة المسؤولة إعداد الخطة الوطنية للترقيم ويجب أن تكون هذه الخطة متفقة مع القواعد الدولية وتكون الجهة المسؤولة مسؤولة عن هيكلتها وادارتها بطريقة فعالة بما يضمن تلبية متطلبات المشغلين والمستخدمين وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة واتخاذ ما يلزم لغرض الالتزام بها.

مادة (49)

تقوم الجهة المسؤولة بوضع لوائح تنفيذية لمعالجة منح الأرقام في الخطة الوطنية للترقيم ويكون لها الحق في تعديل هيكل الأرقام في حالة تطوير القطاع واو عند الرغبة في وضع أنماط إضافية من الأرقام والخدمات. وعلى الجهة المسؤولة أن تقوم بتكليف فريق لتحديث الخطة الوطنية للترقيم كما لزم الامر

مادة (50)

تتولى الجهة المسؤولة تمثيل دولة ليبيا في المحافل الدولية التي يتم من خلالها اعداد اللوائح التي تتناول الترددات بما في ذلك المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات.

مادة (51)

الخطة الوطنية للترددات

تقوم الجهة المسؤولة بإعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي بالتشاور مع كبار مستخدمي الطيف الترددي ويجب أن تتوافق مع المتطلبات والاتفاقات الدولية بشأن استخدام وتوزيع النطاقات والقنوات الراديوية ويتم اعتمدها من السلطة التنفيذية وتقوم الجهة المسؤولة بتكليف فريق متخصص لتحديث الخطة الوطنية للطيف الترددي كلما لزم الأمر.

مادة (52)

تخصيص الطيف الترددي

يجب على الجهة المسؤولة أن تتولى إدارة الطيف الترددي بطريقة عادلة وشفافة وفقا للخطة الوطنية للطيف الترددي وبناء على إجراءات ومعايير تصدر عنها.

مادة (53)

النطاق العلوي

يعتبر النطاق العلوي الوطني من الموارد المحدودة للدولة الليبية، للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تتناول الطلبات الخاصة بالحصول على اذن تخصيص لاستخدامه.

مادة (54)

حقوق الدخول إلى الممتلكات الحكومية والممتلكات الخاصة

للجهة المسؤولة حق الدخول إلى المرافق العامة والخاصة لتنظيم عمل شبكة الاتصالات والمعلوماتية وتصدر المعايير المنظمة لأحكام ذلك حسب اللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهة المسؤولة.

مادة (55)

الإنشاءات والتركيبات القائمة

للجهة المسؤولة حق ضبط ومتابعة إنشاء المرافق بحيث لا تحدث اضرار في مسار شبكات الاتصالات والمعلوماتية، ويتحمل كل شخص أحدث ضرر بسبب إنشائه المخالفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (56)

المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية

يجب على الجهات التي تقدم خدمات الاتصالات والمعلوماتية حماية المواقع البيئية أو التاريخية ذات الأهمية من الضرر أو العبث بسبب إنشاء أو تعديل أو صيانة مرافق شبكة الاتصالات أو ما يتعلق بها.

مادة (57)

يجوز للجهة المسؤولة إصدار تعليمات تحدد فيها مواقع معينة هامة، لأسباب بيئية أو تاريخية وكذلك إجراءات الحماية المطلوبة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الاختصاص.

مادة (58)

المواقع المشتركة

يجب على الجهات التي تقدم خدمات الاتصالات والمعلوماتية ولديها مرافق لشبكة الاتصالات أو منصة خدمة إلكترونية قائمة، السماح للجهات الأخرى التي تقدم الخدمات بالمشاركة في موقع مرافقها أو معداتها.

مادة (59)

يجب على الطرف الذي يطلب الموقع المشترك تعويض الجهة المالكة للموقع بقيمة يتفق عليها الطرفين وإذا لم يتفقا، يتم تحديد القيمة من قبل الجهة المسؤولة.

الفصل الثامن

أمن الاتصالات والمعلوماتية

مادة (60)

نوع الموافقة

- للجهة المسؤولة أن تنشر سجلاً بالمعايير الموافقة عليها لمعدات محددة وتحديثه على الأقل مرة واحدة على أساس ربع سنوي.
- للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تصف عملية تقديم طلبات جميع المعدات التي سيتم استخدامها أو توصيلها بشبكة اتصالات إلكترونية ومنح الموافقة عليها.
- يجب أن تمثل الخدمات الإلكترونية والمعدات المستخدمة في الشبكة بما في ذلك المعدات الطرفية والخدمات الإلكترونية مع المعايير الموافقة عليها. وعلى الجهة المسؤولة التأكد من أنها تعتمد المعايير الدولية المستخدمة بشكل عام لنفس المعدات ومعمارية التطبيقات.
- للجهة المسؤولة وضع معايير وتصاميم مرجعية للخدمات المعلوماتية وتحديثه على الأقل مرة واحدة سنوياً.
- للجهة المسؤولة وضع معايير لأمن المعلومات وتحديثه على الأقل مرة واحدة سنوياً.

مادة (61)

الموافقة النوعية

- للجهة المسؤولة أن تضع القواعد والمواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات وخدمات المعلوماتية لضمان عدم أضرارها بشبكات وخدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة وعلى الجهة المسؤولة أن تعتمد المعايير الدولية المناسبة.

- على الجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تصف عملية تقديم الاعتماد النوعي لطلبات جميع معدات الاتصالات التي سيتم استخدامها أو توصيلها أو الخدمات المعلوماتية التي ستمنح الموافقة لها، وكذلك وضع الاجراءات التنظيمية لادخال المعدات الى البلاد بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- يجوز للجهة المسؤولة اعتماد المعامل المعترف بها من الجهات المختصة دوليا كما يحق للجهة المسؤولة انشاء معامل لفحص معدات الاتصالات وتنتشر هذه الجهة سجلاً بالمعايير الموافق عليها لمعدات محددة وتحديثه على الأقل مرة واحدة على أساس سنوي.

مادة (62)

سلامة الشبكة وأنظمة المعلومات

على جميع مقدمي خدمات الاتصالات والمعلوماتية التأكد من حماية شبكاتهم وأنظمة المعلومات التابعة لهم من التخريب والسرقة والجرائم الالكترونية والكوارث الطبيعية.

مادة (63)

إدارة الإنترنت

على الجهة المسؤولة التنسيق مع المنظمات الوطنية والدولية الأخرى المعنية بإدارة الإنترنت، ووضع اللوائح التنفيذية التي تتلاءم مع البروتوكولات والقواعد والآليات الدولية.

مادة (64)

اعتراض أو التعرض للاتصالات والمعلوماتية

لا يجوز لأي جهة أو شخص اعتراض أو التعرض أي اتصالات أو خدمات الكترونية يتم إرسالها عبر شبكة اتصالات إلكترونية في ليبيا أو إنشاء أي وسيلة للمراقبة على الاتصالات وأنظمة المعلومات دون إذن من الجهات المختصة حسب التشريعات النافذة.

مادة (65)

حماية البيانات والخصوصية

الجهة مقدمة الخدمة هي المسؤولة عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد التي تكون بحوزتها او بحوزة وكلائها ويجب عليها حماية معلومات المستفيدين والمخزنة لديها وبوسائل حماية موثوقة ومعتمدة من الجهة المسؤولة ومراعاة الخصوصية ولا يجوز لها جمع أو استعمال أو حفظ وإنشاء المعلومات أو الاتصالات الخاصة بالمستفيد لأي غرض كان إلا في الحدود المسموح بها قانوناً او بالموافقة الشخصية وفي الأغراض التي يخولها القانون.

الفصل التاسع

البحث والتطوير

مادة (66)

الدراسات والبحوث

- للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تتناول الطلبات الخاصة لإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير القطاع بنفسها أو بالاشتراك مع أي خبراء آخرون أو مقدمو خدمات سواء في ليبيا أو خارجها، بهدف دعم إدخال التكنولوجيات الجديدة وخاصة التكنولوجيات الرقمية والأساليب التنظيمية وتشجيع المنافسة.
- للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تتناول الطلبات الخاصة بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم في ليبيا في برامج تطوير المناهج الدراسية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من أجل تحسين مخرجات التعليم بما يتلاءم ومتطلبات سوق العمل.
- للجهة المسؤولة تطوير البرامج الالكترونية لتعزيز الاتصال عبر جميع الشرائح الاجتماعية ومنظمات الأعمال الخاصة والحكومية.

مادة (67)

مراكز التميز وحاضنات الأعمال

- للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تتناول الطلبات الخاصة ببناء مراكز التميز ودعم إنشاء الحاضنات التقنية ومجمعات الاتصالات والمعلوماتية وتعزيز الابتكار الوطني.
- للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تتناول الطلبات الخاصة في إيجاد بيئة مشجعة للاهتمام الإقليمي والاستثمار في مشاريع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الالكترونية الريادية التي من شأنها دعم العملية التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (68)

تطوير البنية التحتية للاتصالات والمعلوماتية

- للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تتناول الطلبات الخاصة لوضع التشريعات واللوائح اللازمة التي تشرع لها صلاحية مراقبة البنى التحتية ووضع الخطط اللازمة لتطويرها.

- للجهة المسؤولة وضع لوائح تنفيذية تتناول الطلبات الخاصة بتقييم الإمكانيات القائمة لخدمات الاتصالات والمعلوماتية واقتراح التشريعات الداعمة لاستقطاب الاستثمارات والخبرات الوطنية والأجنبية للمشاركة في الاستثمار في البنية التحتية.

الفصل العاشر

انفاذ القانون

مادة (69)

الرصد

تتحقق الجهة المسؤولة من مدى التزام المرخص له بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية.

مادة (70)

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات ومعلوماتية عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي الشكاوى ويجب عليه اعداد دليل على جميع المعلومات المتعلقة بشبكة الاتصالات والخدمات الالكترونية والمشاركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين.

مادة (71)

مأموري الضبط القضائي

يكون لموظفي الجهة المسؤولة الذين تقترحهم صفة مأموري الضبط القضائي يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويكون لهم سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه.

مادة (72)

يحق لمأموري الضبط القضائي الذين صدر بحقهم قرار وفقاً للمادة السابقة دخول الأماكن التي يوجد أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرفق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات والمعلوماتية، وكذلك لهم الحق في الدخول افتراضياً عبر شبكة الاتصالات للتطبيقات وخوادم الشبكات والأجهزة عن بعد لضبط أية أجهزة أو معدات اتصالات أو تطبيقات الكترونية غير مرخصة أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به، أو ان يكون من شأن استخدامها التثويش أو الإضرار بأنظمة الاتصالات والمعلوماتية القائمة .

مادة (73)

على المرخص له أن يقدم للجهة المسؤولة تقريراً سنوياً يبيّن فيه الجوانب الفنيّة والماليّة المتوفرة لديه حسب ما تحدده الجهة.

مادة (74)

يجوز للجهة المسؤولة بالاتفاق مع المرخص لهم وضع القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند تلقّي المرخص له لأي شكوى والقواعد اللازمة لإزالة أسبابها أو التقليل منها.

مادة (75)

على الجهة المسؤولة بحث الشكاوى التي تُقدّم إليها بشأن مخالفة أحكام هذا القانون أو مخالفة الأنظمة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وإصدار القرار الملئم بشأنها في حدود المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (76)

على الجهة المسؤولة أن تبلغ النيابة العامّة إذا تبين لها، أثناء بحث أيّة شكوى، شبهة ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون آخر، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

مادة (77)

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامّة أو خاصّة أو اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على 3 سنوات أو بغرامة لا تقل 5000 دينار ولا تزيد على 30000 دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (78)

- كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات والمعلوماتية أو ألحق بها ضرراً يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل على 10,000 دينار ولا تزيد على 100,000 دينار أو بكلتا العقوبتين ، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات .

- كل من تسبب "إهمالاً" في تخريب منشآت الاتصالات والمعلوماتية أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على 100,000 دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (79)

كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات أو قدم خدمات معلوماتية دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو الغرامة من 10,000 دينار إلى 30,000 دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (80)

كل مشغل أو مزود أو مقدم خدمة اتصالات ومعلوماتية لا يلتزم بقواعد السلامة البيئية أو الصححية أو أمن المعلومات أو التدابير المقررة في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن 50,000 دينار ولا تزيد على 250,000 دينار ويجب على المخالف إزالة المخالفات الواقعة والتي تحددها الجهة المسؤولة خلال مدة تحددها له وتكون الإزالة على نفقة المخالف.

مادة (81)

كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة أو خاصة بهدف تقديم خدمات اتصالات ومعلوماتية عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة عن أو بغرامة لا تقل عن 50,000 دينار ولا تزيد عن 250,000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويكون للجهة المسؤولة سحب التراخيص ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة.

مادة (82)

كلّ مرخص له أو مزود خدمة لم يوافق الجهة المسؤولة ما تطلبه من تقارير أو احصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن 10,000 دينار ولا تزيد عن 50,000 دينار.

مادة (83)

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو قدم خدمات معلوماتية بطريقة غير قانونية أو ربط شبكة من شبكات اتصالات أخرى دون وجه حق أو أعاق الخدمات المقدمة من شبكات

اتصالات اخرى أو عرّض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 150,000 دينار ولا تزيد على 500,000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (84)

إذا تنازل المرخص له عن الترخيص الصادر له أو أدخل شريك معه دون الحصول على موافقة من الجهة المسؤولة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد على 50,000 دينار أو بكلتا العقوبتين، ويجوز للجهة المسؤولة فضلاً عن الحكم إلغاء الترخيص الممنوح.

مادة (85)

كل من احتفظ أو شغل محطة راديوية خلافاً لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية يعاقب بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 10,000 دينار ولا تزيد على 100,00 دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (86)

- كل من قام متعمداً باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن 20,000 دينار ولا تزيد على 50,000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- كل من قام متعمداً بأي إجراء لاعتراض موجات راديوية أو خدمات الكترونية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 20,000 دينار ولا تزيد على 50,000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (87)

كل من ادخل أو حاز أو صنّع أو شارك في صنع معدات طرفية او معدات تشفير خلافاً لأحكام هذا القانون لغرض تسويقها أو توزيعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن 10,000 دينار ولا تزيد عن 50,000 دينار.

مادة (88)

كل من استورد أو تاجر بأجهزة اتصالات او منظومات معلوماتية مخالفة لقواعد الاعتماد النوعي والشروط الفنية أو تحمل بيانات أو معلومات غير صحيحة خلافاً لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 10,000 دينار ولا تزيد على 100,000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين

مادة (89)

- كل مشغل أو مزود خدمة خالف قواعد المنافسة طبقاً لهذا القانون أو اللوائح الصادرة من الجهة المسؤولة يعاقب بغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد على 300,000 دينار.
- من خالف اللوائح والمواصفات الفنية والقواعد والارشادات التي تصدرها الجهة المسؤولة يعاقب بغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10,000 دينار.

مادة (90)

كل من استعمل أجهزة وأنظمة تؤدي إلى تشويش أو ضرر أو تدخل في تشغيل خدمات الاتصالات والمعلوماتية الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 10,000 دينار ولا تزيد عن 150,000 دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين.

مادة (91)

كل جهة مرخص لها لم تقم بإخطار الجهة المسؤولة بأي تعديل على الاجهزة أو المعدات او المرافق أو برامج تقديم الخدمة المرخصة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 30,000 دينار.

مادة (92)

كل من استعمل أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة في غير الغرض المرخص له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 30,000 دينار.

مادة (93)

إذا امتنعت أي جهة مرخص لها عن السماح لمرخص لهم آخرين بالاشتراك في تقديم الخدمة من خلال مرافق الشبكة المشتركة أو المواقع أو المعدات دون سند فني يعاقب المسؤول عن تلك الجهة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 10,000 دينار ولا تزيد عن 100,000 دينار مع حق الجهة المسؤولة أو من لحقه ضرر جزاء ذلك في التعويض.

مادة (94)

إذا امتنعت الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات والمعلوماتية عن تقديم تسعيرة الربط والاتصالات الخاصة بها أو ايداع اتفاقية الربط لدى الجهة المسؤولة تعاقب بغرامة لا تقل عن 50,000 دينار ولا تزيد عن 150,000 دينار مع أحقية الجهة المسؤولة في اتخاذ أي إجراءات قانونية أو إدارية اتجاه الجهات المخالفة.

مادة (95)

مع عدم لإخلال بالعقوبات الواردة في التشريعات الأخرى كل شخص طبيعي أو اعتباري أعاق أو أعترض دخول المخولين بالجهة المسؤولة إلى المرافق العامة أو الخاصة لتنظيم عمل شبكة الاتصالات أو أعاق أو منع مزاولة عملهم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 10,000 دينار ولا تزيد عن 100,000 دينار.

مادة (96)

يجوز للجهة المسؤولة اعتبار كل يوم تستمر فيه مخالفة المرخص له لأي من المخالفات الواردة في هذا الفصل من هذا القانون بمثابة مخالفة جديدة.

مادة (97)

مسؤولية الشخص الاعتباري

يُسائل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته أو تطبيقاته الإلكترونية من تنفيذه، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تسرُّ من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول آخر بما في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن يتصرف بهذه الصفة من تابعي إدارة

الجهة المسؤولة، ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة لتلك المخالفة طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون.

الباب الثاني عشر

أحكام عامة وانتقالية

مادة (98)

نطاق تطبيق القانون

يُعمل في شأن الاتصالات والمعلوماتية بالدولة الليبية بأحكام هذا القانون وتسري أحكامه على جميع جهات وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات سواءً كانت هذه الأدوات شخص طبيعي او اعتباري وتكون الجهة المسؤولة مسؤولة على امتثال هذه الأدوات لشروط تراخيصهم وخاضعين لأحكام هذا القانون وجميع القواعد التنظيمية والقرارات التنفيذية.

مادة (99)

توفيق الأوضاع

على الخاضعين لهذا القانون تسوية أوضاعهم مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره وتعتبر التراخيص الممنوحة طبقاً للقواعد النافذة قبل تاريخ العمل بهذا القانون سارية المفعول لحين انتهاء هذه المدة وتكون الجهة المسؤولة مسؤولة عن امتثال أصحاب التراخيص ومقدمي الخدمات لشروط تراخيصهم خاضعين لأحكام هذا القانون وجميع القواعد التنظيمية والقرارات التنفيذية.

مادة (100)

إلغاء القوانين السابقة

يلغى القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (101)

نفاذ القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر هذا القانون بتاريخ / / وينشر في مدونة التشريعات ويعمل به من تاريخ نشره.